

إعلان

فتح باب الترشح لعضوية الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات (لا يشترط التفرغ)

في إطار تنظيم الاستفتاء والانتخابات التشريعية لسنة 2022 وعملا بأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022، تعلن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن فتح باب الترشح لعضوية الهيئات الفرعية التالية:

مركز العمل	عدد الخطط	مركز العمل	عدد الخطط	مركز العمل	عدد الخطط
تونس 1	3	جندوبة	3	صفاقس 1	3
تونس 2	3	سليانة	3	صفاقس 2	3
أريانة	3	الكاف	3	قابس	3
منوبة	3	زغوان	3	سيدي بوزيد	3
بن عروس	3	سوسة	3	قفصة	3
نابل 1	3	المنستير	3	قبلي	3
نابل 2	3	المهدية	3	توزر	3
بنزرت	3	القبروان	3	مدنين	3
باجة	3	القصرين	3	تطاوين	3

1- وصف المهام:

تتولى الهيئات الفرعية مساعدة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على القيام بمهامها المبينة بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022.

ويتولى أعضاء الهيئات الفرعية القيام بالمهام التالية:

✓ الاعتماد:

- البت في مطالب اعتماد ممثلي القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية والجهوية والمحلية وممثلي المترشحين في الانتخابات الرئاسية، والبت في ملفات سحب اعتمادهم.

✓ تسجيل الناخبين:

- متابعة عمليات تسجيل الناخبين طبقا لقرار مجلس الهيئة المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء،

- البت في مطالب الاعتراض على قوائم الناخبين،

- تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بالترسيم بقوائم الناخبين باستثناء النزاعات المتعلقة بقوائم الناخبين بالخارج.

✓ الترشيحات للانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية:

- البت في مطالب الترشح،

- البت في مطالب سحب الترشيحات،
- تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بالترشيحات باستثناء النزاعات المتعلقة بالترشيحات لتمثيل التونسيين بالخارج،
- تنفيذ الأحكام القضائية الباتة الصادرة في النزاعات المتعلقة بالترشيحات.

✓ الحملة الانتخابية:

- متابعة احترام مبادئ الحملة الانتخابية وقواعدها وإجراءاتها طبقا لقرارات مجلس الهيئة في الغرض،
- الإشراف على الزيارات الميدانية لمراقبة تمويل الحملة،
- الإشراف على إعداد التقارير الدورية لمراقبة الحملة،
- التأشير على قائمة التظاهرات والأنشطة والمتقيات المنجزة،
- التأشير على القائمة التأليفية للمداخل والمصاريف الانتخابية،
- تقديم تقرير تألفي حول نتائج مراقبة الحملة الانتخابية وأهم المخالفات والخروقات التي تم رصدها.

✓ الاقتراع والفرز واحتساب النتائج:

- البت في انتداب أعوان مراكز ومكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع إن وجدت، طبقا للشروط والإجراءات المبينة في قرارات الهيئة في الغرض،
- الإشراف على مراكز ومكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع إن وجدت،
- التنسيق مع الهياكل الإدارية المختصة لضمان حسن سير عمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج،
- إمضاء محاضر جمع النتائج.

يمارس أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات المهام والصلاحيات المفوضة إليهم بالتنسيق مع منسق الإدارة الفرعية للانتخابات.

2- شروط الترشح:

ملاحظة: أعضاء الهيئات الفرعية غير مطالبين بالتفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة الفرعية

شروط الاختصاص: يجب أن يكون المترشح لعضوية الهيئات الفرعية من ذوي الاختصاصات التالية:

- قاضي عدلي، (مع أقدمية عمل فعلي لا تقل عن ثلاث سنوات)
- قاضي إداري، (مع أقدمية عمل فعلي لا تقل عن ثلاث سنوات)
- قاضي مالي، (مع أقدمية عمل فعلي لا تقل عن ثلاث سنوات)
- مهندس مختص في مجال الإعلامية، (مع أقدمية عمل فعلي لا تقل عن ثلاث سنوات)
- عضو في إحدى الهيئات الفرعية السابقة

الشروط الأخرى: يُشترط في كل مترشح لعضوية الهيئات الفرعية:

- الجنسية التونسية،
- صفة الناخب،
- ألا تقل سنه عن 35 سنة،
- النزاهة والاستقلالية والحياد،
- الكفاءة والخبرة،
- ألا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية،

- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات.
 - عدم تحمل أي مسؤولية بحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة.
 - عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع.
 - خبرة 3 سنوات في مجال الاختصاص
 - وبالنسبة إلى الهيئات الفرعية بالخارج يشترط في المترشح بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه:
 - أن يكون مقيمًا في إحدى الدول مرجع نظر الهيئة الفرعية للانتخابات المعنية.
 - إجادة اللغة العربية واللغة الأجنبية للبلد المتواجد به الهيئة الفرعية للانتخابات المترشح لعضويتها.
 - يدلي كل مترشح ضمن ملف ترشحه بتصريح على الشرف يتعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها أعلاه.
- 3- نظام التأجير:

ينتفع أعضاء الهيئات الفرعية بمنحة تحدد بأمر رئاسي.

4- تقديم الترشيحات

ملف الترشح:

- مطلب ترشح لعضوية الهيئة الفرعية بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات باسم السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يقع تحميله من الموقع الإلكتروني للهيئة www.isie.tn.
- استمارة ترشح يقع تحميلها من الموقع الإلكتروني للهيئة www.isie.tn.
- تصريح على الشرف ممضى من طرف المترشح يقع تحميله من الموقع الإلكتروني للهيئة www.isie.tn.
- سيرة ذاتية مرفقة بنسخ مجرد من المؤيدات المثبتة للكفاءة والخبرة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر ساري الصلوحية
- بطاقة عدد 3 لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر أو وصل تقديم مطلب الحصول عليها
- نسخة مجردة من الشهادات العلمية.
- ما يفيد قبول الاستقالة إذا كان المترشح عضوا منتخبا بإحدى الهيئات المهنية.
- بالنسبة إلى الهيئات الفرعية بالخارج، بطاقة ترسيم قنصلي في إحدى البلدان مرجع نظر الهيئة الفرعية للانتخابات المعنية.

تقديم ملف الترشح:

توضع ملفات الترشح في ظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح لعضوية الهيئة الفرعية للانتخابات ب (تحديد الهيئة الفرعية)" وتودع مباشرة في أجل أقصاه يوم الاثنين 13 جوان 2022 بمكتب الضبط المركزي للهيئة أو ترسل على العنوان التالي: 05 نهج جزيرة سردينيا- حدائق البحيرة-1053 تونس وذلك بواسطة البريد السريع. ويعتبر تاريخ ختم البريد لتحديد تاريخ إيداع المطلب.

ويمكن للمترشح إرسال ملف الترشح عن طريق البريد الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لغرض على أن يقع الإدلاء بالوثائق الأصلية عند القبول النهائي:

• البريد الإلكتروني الخاص بالهيئات الفرعية بالداخل: recrutement@isie.tn

• البريد الإلكتروني الخاص بالهيئات الفرعية بالخارج: candidatures.tre@isie.tn

ترفض كل ملفات الترشح التي ترد بعد أجل غلق الترشيحات.

أجال تقديم ملف الترشح:

يتم تقديم الترشيحات ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان إلى غاية **13 جوان 2022**

ويتولى مجلس الهيئة البت في مطالب الترشح ودعوة المترشحين المستوفين للشروط المبينة أعلاه، عند الاقتضاء، لإجراء محادثة مع مجلس الهيئة.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

فاروق بوعسكر

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

